

اتفاقية

بين سلطنة عمان وجمهورية البرتغال بشأن الإعفاء المتبادل

من التأشيرات لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة

إن سلطنة عمان وجمهورية البرتغال المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،
رغبة منهما في تعزيز علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين،
ورغبة منهما في تسهيل حركة مواطنيهما حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة
والخدمة،
قد اتفقتا على ما يلي :

المادة (١)

الهدف

تحدد هذه الاتفاقية الإطار القانوني للإعفاء من التأشيرات لحاملي جوازات السفر
الدبلوماسية والخاصة والخدمة لدى الطرفين .

المادة (٢)

التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بـ :

- أ - "جواز سفر ساري" : جواز السفر الدبلوماسي أو الخاص أو الخدمة الذي يكون
صالحا لـ (٣) لثلاثة أشهر على الأقل عند خروج الشخص من إقليم وطنه .
ب - " فرد عائلة " : الزوج أو الزوجة بالإضافة إلى الأصول أو الفروع الذين يقوم
بإعالتهم .

المادة (٣)

مدة البقاء القصيرة

- ١- يمكن لمواطني سلطنة عمان حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة
الدخول إلى والإقامة في إقليم جمهورية البرتغال بدون تأشيرة لمدة أقصاها (٩٠)
تسعين يوما خلال مدة (٦) ستة أشهر من تاريخ دخولهم لأول مرة عبر الحدود
الخارجية المحددة لمنطقة الحركة الحرة التي أقرتها الدول التي تعتبر طرفا في
المعاهدة المطبقة لاتفاقية شنجن في ١٤ يونيو ١٩٨٥م والمعتمدة في ١٩ يونيو ١٩٩٠م .

٢ - يمكن لمواطني جمهورية البرتغال حاملتي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة الدخول إلى الإقامة في إقليم سلطنة عمان بدون تأشيرة لمدة أقصاها (٩٠) تسعين يوما خلال مدة (٦) ستة أشهر من تاريخ دخولهم لأول مرة .

المادة (٤)

الدخول والإقامة

١ - يحق لمواطني سلطنة عمان حاملتي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة ، والذين يتم تعيينهم في بعثة دبلوماسية عمانية أو في منصب قنصلي في جمهورية البرتغال أو في منظمة دولية في جمهورية البرتغال ، ولأفراد عائلتهم ، الدخول إلى الإقامة في إقليم جمهورية البرتغال بدون تأشيرة خلال مدة بعثتهم .

٢ - يحق لمواطني جمهورية البرتغال حاملتي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة ، والذين يتم تعيينهم في بعثة دبلوماسية برتغالية أو في منصب قنصلي في سلطنة عمان أو في منظمة دولية في سلطنة عمان ، ولأفراد عائلتهم ، الدخول إلى أو الإقامة في إقليم سلطنة عمان بدون تأشيرة خلال مدة بعثتهم .

٣ - لأغراض الفقرتين السابقتين ، يخطر كلا الطرفين الطرف الآخر ، كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية ، عن وصول حاملتي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة الذين يتم تعيينهم في بعثة دبلوماسية أو منصب قنصلي أو في منظمة دولية في إقليم الطرفين ، بالإضافة إلى أفراد عائلتهم المرافقين لهم ، قبل تاريخ دخولهم إلى إقليم الطرف الآخر .

المادة (٥)

الامتثال لقوانين الطرفين

١ - لا تعفي هذه الاتفاقية الشخص من الامتثال لقوانين الطرفين عند الدخول إلى الإقامة في والخروج من إقليم أي من الطرفين لحاملتي الجوازات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٢ - لا تؤثر هذه الاتفاقية على حق السلطات المعنية لأي من الطرفين في رفض دخول أو إقامة المواطنين لدى الطرف الآخر وفقا للقانون المعمول به .

المادة (٦)

معلومات عن الجوازات

- ١ - يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة قيد الاستخدام الحالي خلال (٣٠) ثلاثين يوما كحد أقصى من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بموجب المادة (١١) من هذه الاتفاقية .
- ٢ - عند تقديم أي من الطرفين جوازات جديدة أو تعديل الجوازات المتبادلة سابقا ، يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بذلك من خلال إرسال نموذج من الجواز الجديد أو المعدل خلال (٣٠) ثلاثين يوما كحد أقصى من تاريخ بداية استخدامه .
- ٣ - يخطر أي من الطرفين الطرف الآخر عن أي تغييرات في تشريعاته الوطنية المتعلقة بالجوازات الدبلوماسية والخاصة والخدمة خلال (٣٠) ثلاثين يوما كحد أقصى من تاريخ دخولها حيز النفاذ .

المادة (٧)

تسوية المنازعات

- ١ - يتم تسوية أي خلاف ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية من خلال المفاوضات عبر القنوات الدبلوماسية .

المادة (٨)

التعليق

- ١ - يحق لأي من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الصحة العامة أو الأمن الوطني أو في حال الإخلال الجوهري بهذه الاتفاقية .
- ٢ - يتم إخطار تعليق العمل بهذه الاتفاقية والإنهاء فورا وكتابة عبر القنوات الدبلوماسية إلى الطرف الآخر .

المادة (٩)

التعديلات

- ١ - يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموجب طلب مقدم من أحد الطرفين .
- ٢ - تدخل التعديلات حيز النفاذ بموجب أحكام المادة (١١) من هذه الاتفاقية .

المادة (١٠)

المدة والإنهاء

- ١ - تسري هذه الاتفاقية لمدة غير محددة .
- ٢ - يحق لأي من الطرفين في أي وقت إنهاء هذه الاتفاقية من خلال إخطار كتابي مسبق عبر القنوات الدبلوماسية .
- ٣ - ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بعد (٣) ثلاثة أشهر من استلام الإخطار المذكور .

المادة (١١)

دخول الاتفاقية حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استلام آخر إخطار كتابي من أي من الطرفين وذلك عبر القنوات الدبلوماسية وبما يفيد استكمال الإجراءات الداخلية لدى الطرفين لهذا الغرض .

المادة (١٢)

التسجيل

عند دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، يقوم الطرف الذي يتم في إقليمه التوقيع بإرسالها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة للتسجيل ، وفقا للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة ، ويخطر الطرف الآخر باستكمال هذا الإجراء بالإضافة إلى إفادته برقم التسجيل .

حررت في مسقط بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠١٢ م من نسختين أصليتين باللغات العربية والبرتغالية والإنجليزية ، لكل منها ذات الحجية القانونية ، وفي حال الاختلاف يعتد بالنص الإنجليزي .

عن
جمهورية البرتغال

عن
سلطنة عمان

باولو سكا دورا كابرال بورتاس
وزير الدولة للشؤون الخارجية

يوسف بن علوي بن عبدالله
الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية